مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 291 – 306
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مشكل الحديث وشروط تحققه عند الأصوليين

The problem of the hadith and the conditions to be met by the fundamentalists

د/ علي مسعودان
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
alimess1984@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/20 تاريخ القبول: 2021/06/27

الملخص:

علم مشكل الحديث يتولى جانبا مهما في فهم الحديث وشرحه وفهم مراده وكشف اللبس عنه، وتقديم إجابات وتوجيهات للأحاديث التي ادعي فيها التناقض والتعارض، فهو يتعامل بقواعد الجمع والترجيح بين الأحاديث المتعارضة لتغطية كل التساؤلات والإجابة عن كل الإشكالات التي يطرحها العقل المفكر بغية فهم بعض النصوص وتقديم تفسير دقيق ومقنع يشبع فضول إرادة الفهم ورفض الوهم، فهو يكتسب بعدا خاصا ومهما بين العلوم الشرعية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأيضا من ناحية ما يبحثه من قضايا التعارض ومسالك رفعه وبذل الجهد في تقويم الفهم وتوجيه وبهذا فهو وثيق الصلة بمباحث أصول الفقه كل هذا يعزز من أهمية الموضوع وضرورة دراسته وبحثه من كل زاوية تخدمه.

الكلمات المفتاحية: المشكل؛ الحديث؛ تعارض؛ الاختلاف؛ المتن.

Abstract:

Knowledge of the problem of the Hadith takes on an important aspect in understanding the Hadith, explaining it, understanding its meaning and exposing ambiguity about it, and providing answers and directions to the hadiths in which contradiction and contradiction were claimed, as it deals with the rules of addition and weighting between opposing Hadiths to cover all questions and answer all the problems raised by the thinking mind in order to understand some texts and provide An accurate and convincing interpretation satisfies the curiosity of the will to understand and reject the illusion, with an explanation of the reason for its first arrival and the facilitation of deduction from it; Understanding its terms and methods, as well as in terms of what it discusses issues of conflict and ways to raise it and make an effort to evaluate understanding and guidance, and thus it is closely related to the Investigations Principles of Jurisprudence, all of this enhances the importance of the topic and the Need to study and research it from every angle it serves.

Key words: Shaper, talk, opposes, difference, text.

مقدّمة:

إنّ واجب الذبّ عن السنة المشرفة والدفاع عن سلامة نصوصها وتوثيقها وتأكيد ما تدعو إليه مرتبط أصالة بفهم النصوص فهما سليما مع حسن عرضها وتوجيه مرادها، وهذا يدخل ضمن جهود المحدثين في صيانة السنة وتوثيق متونها، خاصة وأن المشاع عن المحدثين هو اهتمامهم بالأسانيد وروايتها وتصحيحها فقط دون المتون؛ فتأتي هنا مهمة علم المشكل بقواعده ومسالكه لبيان اهتمام المحدثين بنقد المتون والنظر

في معانيها وضبط ألفاظها والكشف عن الزيادات والمدرجات فيها وغير ذلك، وهذا دور قواعد ومسالك علم مشكل الحديث باعتبار أنه حارس أمين ولسان مكين في الرد عن شبهات المعادين والملحدين وخصوم السنة والفرق المارقة والمذاهب المنحرفة ومزاعم المستشرقين؛ وتبقى مسألة الفهم والاستنباط ومنهج التعامل مع النصوص هي جوهر هذا العلم؛ فبقدرها يزال الإشكال ويكشف عن وجوه البلاغة المقبولة، وتستخرج الأحكام الشرعية العملية، ومقاصد التكاليف، وهنا تظهر أهمية علم أصول الفقه وما له من فضل على جهود المحدثين فهو يضفي على تقديراتهم وأحكامهم التقعيد والتدليل وتعميق المعنى من حيث مقصده.

التعريف بالموضوع:

مشكل الحديث علم يمتلك حيوية معرفية واسعة ليست لغيره من العلوم فهو يتفاعل دائما مع ما يقرره العلم المعاصر بتخصصاته من قواعد وتوجيهات ونظريات وتجارب جديدة ليس من باب ردها ورفضها، بل مصدقا لها أحيانا أخرى، فيخرج للعالمين وجوه الإعجاز في السنة النبوية باعتبارها وحيا من عند الله، ويعد كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة العمدة في هذا الباب وأول من رد على من زعم التناقض والاختلاف في حديث رسول الله ﷺ.

ولا شك أنّ الانشغال به يعطي لسنة رسول الله ﷺ التجديد والإحياء خاصة وأنها تخاطب الأكوان والعمران وقوانين الدنيا، فالجمع والتوفيق بين معطيات الوحي وقوانين الكون وما تخرجه مخابر العلم والمعرفة في هذا العصر من أجلّ المهمات؛ فصاحبه يجمع بين الحسنيين؛ الأولى حسنة تقديم السنة وربطها بالعلوم العصرية مع قراءة تتوافق والعلم الحديث، والثانية شرف الذب والدفاع عن سنة المصطفى ﷺ من شبهات الطاعنين.

وحتى يتم إعمال النصوص قدر الإمكان وربط معانيها وإزالة الغموض عنها والتوفيق بينها أو الترجيح لابد من الرجوع إلى لغة الأصوليين وقواعدهم ومناهجهم في التعامل مع النص وترجمة أحكامها بدقة لأن مشكل الحديث يتناول أنواعا وصورا كثيرة من التعارض والمختلف، ويحاول الإجابة عنها والتقريب بين وجوه الاختلاف وأنواعها ويرد على شبهات المؤوّلين والطّاعنين في السنة خصوصا والوحي عموما فالاعتماد على مناهج المحدثين وحده قد لا يلبي استفسارات المستشكلين ولا يسد عن كل تعارض أي توهم فالحاجة إلي نظر الأصولي مهمّة حاجة من له بصر يبصر به ولكنه فقد نور الأشياء فلا يرى شيئا، فهو نور الفهم الذي يفك المشكلات، حتى عدّ الأئمة المحققون أن الفقه كل الفقه ليس بكثرة الرواية والسند ولكن الفقيه من جمع معرفة الخلاف في المسائل ووجوهها كعلم الناسخ والمنسوخ والترجيح والتوفيق بين المختلف وتوجيه تعارض دلالات الألفاظ وغير ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"[1]، إضافة إلى ذلك فمشكل الحديث مرتبط بعلوم عديدة من الأصول والفقه والحديث واللّغة وفقه السنّة وما يتعلق بشرحها وتوجيه معانيها وإدراك مقاصدها، فتبوأ مكانته من هذا المنطلق الوظيفي والغائي.

ويقول الإمام السخاوي: "وهو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة"[2]، فمن ملك قواعده حظي برتبة الاجتهاد ومكّنه من النّظر والاستدلال وتحرير محل النزاع وفقه الخلاف جيدا، ويقول الإمام الشّاطبي: "من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد"[3]؛ فلا يخفى أنّ البحث في دلالة النّصوص وفهمها يحتاج إلى رسوخ عميق وتحليل دقيق وقدرة على الجمع بين متفرقات الباب الواحد

والمسائل المتعددة؛ يقول السّيوطي: "ومن جمع ما ذكرنا من الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة، لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان"[4].

كما أن هذه الألفاظ هي مناط استنباط الأحكام الشرعية، بل إنّ أكثر أسباب الخلاف في فقه الأحكام واستشكال النصوص وتوهم التعارض بينها يرجع إلى الاختلاف في دلالات الألفاظ وذلك من ناحية دلالتها على الأحكام من جهة، ومراتب وضوحها؛ يقول محمد بن إسماعيل الصنعاني: "ومن أبوابه في أصول الفقهاء باب الترجيح وكثير منه يدور على معرفة العموم والخصوص"[5]، كل هذا التنوع والتفصيل يحتاج إلى تأمل وتحقيق، الأمر الذي تطلب قواعد ومسالك وتعدد الصناعة بين الأصول والفقه والحديث واللّغة، فهو يفتح للأصولي والفقيه والمحدث باب الفهم واسعا حتى يجمع كل الاحتمالات والوجوه التي ترمي إليها الاختلافات، كما لا نغفل موضوع تعارض الأفعال والأقوال عن النبي ﷺ فهو جزء مهم في علم المشكل، وهنا تظهر العلاقة بين أصول الفقه ومباحثه من أدلة الأحكام ودلالة الألفاظ والتعارض والترجيح وغيرها مع مشكل الحديث؛ يقول ابن عاشور: "ممّا يهمُّ الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ، والتفرقةُ بين أنواع تصرّفاته، وللرسول ﷺ صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل"[6]، ومن خلال هذه الدراسة أقف عند حضور عمل الأصولي لتلبية حاجة المشكل في الحديث.

ومن هنا جاءت الإشكالية التالية: ما تحقيق المشكل في الحديث عند الأصوليين؟، وماهي شروط تحققه عندهم ؟ وما الفرق بينه وبين التعارض في المباحث الأصولية؟

وللإجابة عن تساؤلات الإشكالية قسمت الدراسة إلى مطلبين الأول تضمن تعريفات ومقارنات لمصطلح المشكل بين المحدثين والأصوليين وعلاقة المشكل بالتعارض، ثم مطلب ثاني بينت فيه شروط تحقق المشكل وأسبابه عند الأصوليين.

المطلب الأول: مشكل الحديث عند الأصوليين

الفرع الأول: المشكل في تعريفات الأصوليين

مصطلح المشكل عند الأصوليين مغاير لما أخذ به المحدثون؛ حيث يتجلى ذلك من أقوالهم؛ أن المشكل هو من قبيل المتشابه والغامض في السياق والتراكيب والمجمل الذي خفي معناه، أو التباس ويحتاج إعمال الفكر والفهم.

فعن المشكل المتشابه[7] يقول الإمام أبو الوليد الباجي: "والمتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل، ومعنى وصفنا له أنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ ولذلك احتاج تمييز المراد منها إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره"[8]، وبمثله قال ابن فورك: "وحد المتشابه: هو المشكل الذي يحتاج إلى فكر وتأمل"[9].

وأما مشكل الغامض والالتباس، كالتباس عود الضمير في الجملة، فحكم به السبكي ومثّل لذلك مسألة التحول في قضاء الصلاة ردا على الظاهرية؛ فقال: "قالت الظاهرية: يجب التحول عن مكان الغفلة ووافق على أن لا يتعين قضاؤها في وقتها، وعلى أنه لا يتعين أن يقضي معها مثلها، ثم ذكر حديث النسائي: "من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها"[10]، وقال: "إنه مشكل"[11].

وذهب آخرون إلى جعل المشكل من قبيل المجمل الذي التبس تحديد معناه لاحتماله وجوها متعددة، يقول الشاشي: "ثمّ وفق المشكل المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلّا ببيان من قبل المتكلّم"[12].

ويحقق الإمام البزدوي في الفرق بينه وبين المشكل وأنه الذي خفي معناه من ذاته؛ يقول: "وقال القاضي الإمام: هو الّذي أَشكل على السّامع طريق الوصول إلى المعاني لدقَّة المعنى في نفسه لا بعارض فكان خفاؤه فوق الَّذي كان بعارض حتّى كاد المشكل يلتحق بالمجمل وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما"[13].

وبيّن الإمام السّرخسي الفارق بين المشكل والمجمل[14] بقوله: "والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفي على بعضهم فقالوا المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرق فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح فيتبين به المراد فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به... وتبين أن المجمل فوق المشكل فإن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تمييزه من أشكاله والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق بمنزلة الغريب الذي تأهل في غير بلدته وصار معروفا فيها فإنه يوقف على أثره بالطلب في ذلك الموضع"[15].

ويقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: "المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه"[16].

وبهذا فإن المشكل في استعمال الأصوليين مخصوص بالتباس المعاني وغموض الدلالات وتعارض السياقات ظاهرا.

الفرع الثاني: المشكل وصلته بالتعارض عند الأصوليين

أولا: تعريف التعارض

1- معنى التعارض في اللغة: مصدر الفعل تعارض قال صاحب العين: عارضته في المسير أي سرت حياله، واعترض فلان عرضي إذا قابله ساواه في الحسب، وعارضت فلانا: أي أخذ في طريق وأخذت في طريق غيره ثمّ لقيته...[17].

وقال صاحب مقاييس اللّغة: وتقول: عارضت فلانا في السير؛ إذا سرت حياله. وعارضته مثل ما صنع؛ إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك. ومنه اشتقت المعارضة. وهذا هو القياس[18].

وفي البحر المحيط كلام جيد: فهو تفاعل من العرض "بضمّ العين" وهو النّاحية والجهة وكأنّ الكلام المتعـــارض يقف بعضه في عرض بعض؛ أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النّفـــوذ إلى حيث وجّه[19].

من كلام اللّغويين نجد أنّ مادة عرض ومشتقاتها أفادت المعاني التّالية: المقابلة، المخالفة، الممانعة، المساواة، الضد، وهي كلها متقاربة متعلقة ببعضها، فالمقابلة تعني المساواة، وكذلك الأشياء المتساوية إذا تخالفت نشأ عن ذلك التضاد.

2- التعارض في اصطلاح الأصوليين: اتفقوا على أنه تقابل دليلين، واختلفوا في حقيقة التقابل على هذه الصور المتعددة:

- **صورة التساوي**: قال الإمام السرخسي: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات [20].
- **صورة التناقض**: قال الإمام الغزالي: اعلم أنّ التعارض هو التّناقض [21].
- **صورة الممانعة**: قال الشّوكاني: التعارض هو تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة [22].

والملاحظ من تعاريف الأصوليين للتعارض تناولهم لأحد وجوهه فقط؛ فجاءت التعريفات غير جامعة مانعة؛ فقول الغزالي أن التعارض مقصور على تناقض فيه نظر، فمن حيث الماهية والحقيقة فإن التعارض الذي يكون في النصوص بعيد تماما عن مدلول التناقض باعتبار أن التعارض توهم في قراءة النصوص أو تعارض ظاهري فقط يرتفع بعد ذلك بقواعد ومسالك معروفة من الجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ وغير ذلك، فإذا قلنا بالتناقض قلنا إذن بالتعارض الحقيقي وهذا محال، ومن جهة أخرى فإن مدلول التناقض غير جامع ولا شامل لصور التعارض الأخرى حيث لا يعتبر النسخ تناقضا أبدا بل هو تقابل دليلين متساويين في الاحتجاج مختلفين في موجبات الأحكام وهو ما أشار إليه السرخسي حيث ذكر أوصافا وشروطا للتعارض ولكنها غير جامعة فهو لم يذكر الجمع بينهما صراحة، ولا الترجيح باعتبار التساوي الذي يلغي إمكان الترجيح، وأيضا في تعريف الإمام الشوكاني حيث ذكر الممانعة التي هي قيد دقيق يشمل أنواع التعارض من النسخ وإمكان الجمع أو الترجيح وهذا بالقواعد وضوابط كل واحد من ذلك، لكنه لم يقيد صفة التعارض الظاهري فجاء تعريفه جامعا من جهة وغير مانع من جهة أخرى، وقد اختار الدكتور عبد المجيد السوسوة تعريفا جامعا بقوله: هو "تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا"[23]، ولكن تعريفه هذا قاصر أيضا حيث جعل التعارض والمختلف سواء، وقوله بين حديثين قيد غير مرضي فقد يتعارض الحديث مع نصوص وأدلة تشريعية كثيرة تصلح أن توصف بالتعارض أيضا، وذهب الباحث لطفي الزغير إلى التسوية بين التعارض والمشكل حيث وسّع مدلول التعارض وجعل له وجوها كثيرة؛ حيث يقول: "وهو التضاد بين الحديث وأمر آخر من قرآن أو حديث مثله أو عقل ورأي أو حادثة وواقع تعارضا بينا بشرط صحة المتعارضين وحدوث التناقض من كل وجه"[24].

3- التعارض في اصطلاح المحدثين: تناول المحدثون مصطلح التعارض عموما تحت مسمى المختلف أو الاختلاف أو الترجيح أو المشكل، وعبروا عنه بالاختلاف والتناقض والتضاد ولم يأخذ المصطلح خصوصيته إلا عند المعاصرين؛ يقول الحاكم لما تناول نوع المختلف من علوم الحديث: "هذا النوع من العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"[25]، وبوّب له الخطيب البغداديّ بقوله: "باب القول في تعارض الأخبار وما يصحّ التّعارض فيه و ما لا يصحّ"[26] للدلالة على احتمال بعض الأخبار أن تُعارض من غيرها دون الكلّ، لأنهم اشترطوا شروطا لقبول المعارض معارضا أصلا لقصد الترجيح والمقابلة بعد ذلك بين الروايات، قال الذهبي: "فالترجيح يدخل عند تعارض الرّوايات"[27]، وقال ابن حجر: "ولو تعارض حسن وصحيح قدّم الصحيح وإلاّ فهما مستويان في الاحتجاج بهما..."[28].

ويأتي الإمام أبو بكر الحازمي الهمداني في كتابه الشهير "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" لما تكلّم عن عدم التوصل إلى تعيين التاريخ وتمييز المتقدم من المتأخر في النّسخ فجعله من قبيل التعارض والاختلاف وحرر وجوها كثيرة زهاء خمسين وجها لترجيح أحد الخبرين عن الأخر؛ يقول: "وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ، وليس في اللّفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح، ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها"[29].

كما أجري مصطلح التعارض عند المحدثين على ما يكون من علل وأوهام في الأسانيد والمتون فينشأ الاختلاف والتعارض الذي يكون بين روايات الثقات نوعا من التعارض سواء في أسانيدها أو متونها كتعارض الوصل مع الإرسال أو الرّفع مع الوقف وغير ذلك.

من خلال هذه الجولة اليسيرة مما تناوله المحدثون للتعارض عموما يتبين أنّ مدلوله واسع جدا حيث يشمل النقد الحديثي صناعة وتطبيقا سندا ومتنا في ذاته ومع غيره إذا ظهر فيه الاختلاف، على أنّ ذلك مقصور على حديثين أو دليلين أو حجتين، وهذا حتى نجمع بين ما ذهب إليه الأصوليون والمحدثون في شأن التعارض.

ثانيا: صلة مشكل الحديث بالتعارض

تناول العلماء مصطلح التعارض في المختلف وفي المشكل فكان قاسما مشتركا بينهما، ولما انقسمت وتعددت أنواع علوم الحديث أصبح مختلف الحديث علما قائما بذاته لأهميته ووظيفته ولكن بقي التعارض الذي هو لبه وركنه مصاحبا له بل يعرف به، وحتى الذين أولوا المختلف بالتأليف والتصنيف يفهم من صنيع بعضهم أن التعارض والمختلف والمشكل شيء واحد كما هو الحال بالنسبة للإمام ابن قتيبة في كتابه - تأويل مختلف الحديث - حيث كان الغرض من تأليفه إياه الرد على من ادعى التناقض والاختلاف وبطلان بعض الأحاديث لاستحالة معانيها عقلا ودحض شبهات الطاعنين في السنة وفساد تأويلاتهم، وهو في منهجه أتى على أنواع عديدة من وجوه التعارض والإشكال وأزالها بالمسالك المعروفة؛ يقول مثلا في أحد عناوين الأبواب: "ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل"[30]، وبرأيه سار الإمام الطحاوي من بعده في مشكل الأثار، إلا أن التحقيق بين المشكل والتعارض يبين وجود عموم وخصوص بينهما، فالتعارض أعم من المختلف الذي قصر عنه كونه تعارض بين حديثين فقط، وهي العلاقة نفسها مع مشكل الحديث الذي هو أعم وأوسع حيث يدرس كل أنواع الإشكالات والاختلافات والمتعارضات سواء في ذات الحديث الواحد إذا التبس معناه أو مع حديثين أو أكثر من ذلك أو حتى مع معارض خارجي من أدلة شرعية وعقلية وكونية وغيرها؛ فالمشكل مرتبط بالمختلف بحصول التعارض في الحديث ومرتبط أيضا بالتباس المعاني، إلا أن التعارض يبقى هو وجه التوافق والترابط بين المختلف والمشكل، ففي المشكل تتوسع الوظيفة والدراسة لتشمل جميع ما يتعارض مع الحديث ويشكل معناه؛ فالعلاقة بينهما عموم وخصوص فكل مختلف تعارض وهو مشكل وليس كل مشكل تعارضا ولا مختلفا[31]، وفي هذا يقول نافذ حسين حماد: "فالتعارض يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى بينما لا يضم مختلف الحديث إلا ضربا واحدا من ضروب الاختلاف وذلك هو التعارض بين حديثين أو أكثر وكيفية توجيه هذه الأحاديث لإزالة ما بينها من تعارض"[32]، وبقي الخلاف قائما من الناحية النظرية بين الباحثين المعاصرين في تحديد الفروق بين المصطلحات المرتبطة بالمشكل.

المطلب الثاني: تحقق المشكل وشروطه عند الأصوليين

الفرع الأول: تحقق المشكل في الحديث عند الأصوليين

يظهر من التعاريف الاصطلاحية ومما تناوله الأئمة في موضوع المشكل ووجوه التعارض عموما افتراقهم في تحققه على مذهبين بين مجيز له ومانع، لذلك كان لزاما تحقيق الكلام في مسألة ثبوته من عدمه مع بيان لشروطه.

أولا: المانعون وأدلتهم

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء قديما وحديثا سلفا وخلفا إلى نفي وقوع التعارض عموما في الأدلة الشرعية مما يؤدي إلى إشكال محقق وفهم سقيم لنصوص الشرع وإنزالها في غير مرادها، مع أسباب أخرى تعلقت بضبط وفهم النصوص ومنهج الجمع والترجيح، وجزم الإمام الشوكاني بذلك نافيا وقوع التعارض بين القطعيات النقلية منها والعقلية، حيث يقول نقلا عن الزركشي: "أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، هكذا حكى الاتفاق الزركشي في البحر"[33].

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة والخطيب البغدادي وابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن حجر وابن تيمية وابن حزم وفخر الدين الرازي، وحكى الزركشي حصول الاتفاق؛ يقول: "فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقا سواء كانا عقليين، أو نقليين"[34].

ويقول أبو بكر الخلال من الأصوليين: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به"[35].

وإلى ذلك ذهب الباقلاني فيما حكاه عنه الخطيب [36]، ووجه الشاطبي التعارض أيضا على حسب اجتهاد المجتهد، يتجاذبه في ذلك الصواب والخطأ؛ حيث يقول: "وهي أن من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[37]، وهذا ما أكده الخطيب البغدادي [38].

ثم استثنوا من ذلك التعارض باعتبار منزلة الدلالة كتعارض القطعيات مع الظنيات، وتعارض الظنيات مع الظنيات، وتعارض الأدلة التبعية الأخرى وهي على تقابلها عشرة أقسام عقلية ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط [39].

وأما أدلتهم: واستدل الأئمة لرأيهم بجملة من الأدلة من النقل والعقل التي تنفي الاختلاف والتناقض عن الوحي بأي حال من الأحوال، سأذكر أهمها فقط [40].

1- **الأدلة النقلية:** منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، وأيضا قوله تعالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (البقرة: 176)، وقال تعالَى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران: 105).

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة كما قال الشاطبي: "وهذه الآية صريحة في رفع التّنازع والاختلاف؛ فَإِنَّه ردّ المتنازعين إِلَى الشّريعة، وليس ذَلك إِلَّا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إِذ لَو كان فيه ما يقتضي الِاختلَاف لَم يكن في الرّجوع إِلَيه رفع تنازع، وهذا باطل"[41].

وشدّد الإمام ابن حزم في انتقاده ورده على القائلين بتعارض الأدلة واعتبرهم ممّن حرموا الفهم والتّوفيق، وقدم توجيها حسنا لدلالة الآية الكريمة[42]: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82).

2- الأدلة العقلية: قولهم بثبوت النَسخ في الأحكام الشرعية التي تعارضت فيدفع عنها التعارض وذلك عين فائدته، فتطبق عليها قواعد الناسخ والمنسوخ وذلك بأن يعلم النص المتقدم من المتأخر؛ يقول الإمام الشاطبي: "... فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاما فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما، استنادا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه؛ كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك؛ فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد؛ فما أدى إليه مثله"[43].

كما أفاد الإمام الرازي في المحصول جملة من الردود العقلية والمنطقية التي تبطل قيام التعارض في الأدلة العقلية أو تساوي الدليلين في التعارض فإنه يستحيل معه التكليف ويرتفع مقصود الشريعة من أحكامها[44].

ثانيا: المجيزون وأدلتهم [45]

ذهب إلى القول بوقوع الإشكال والتعارض ظاهريا في النصوص عموما وفي السنة خصوصا الإمام فخر الدين الرّازي، والآمدي والأسنوي [46]، وحرر الآمدي مذهب المجيزين تحت مسألة: استحالة التّعادل بين الأدلّة العقليّة المتقابلة بالنّفي والإثبات [47].

واستدلوا هم أيضا بجملة من الأدلة من المنقول والمعقول؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 7)، وأيضا من السنة قول النّبي ﷺ: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات"[48].

ووجه الدّلالة من النّصين الكريمين هو الخفاء الذي يكون في المعاني والدّلالات الشّرعية التي خفي معناها على المجتهدين الرّاسخين في العلم، وهذا التشابه من وضع الشّارع الحكيم عمدا، فانّ الله سبحانه وتعالى قد بيّن ما بيّن من مقصود شرعه ممّا فيه حاجة المكلّف فجعله في غاية البيان والوضوح، وأخفى ما أخفى من الأحكام في وحيه الشّريف ولم يعي في بيانها ولكن غاية منه سبحانه في امتحان وابتلاء إيمان المؤمنين.

ومن المعقول ثبوت وقوع الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ممّا فيه حظّ الاجتهاد المستساغ، الذي يقوم على الصّواب أو الخطأ وهذا بإقرار الشّارع الحنيف لذلك؛ حيث يقول ﷺ: "إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران وإن أخطا فله أجرٌ"[49].

الفرع الثاني: شروط المشكل في تناول الأصوليين

أولا: أن يكون الحديث مقبولا صحيحا محتجا به

كون الحديث مقبولا أو محتجا به لا يعطي بعد ذلك لما يعارضه ويخالفه مسوغا؛ فلا يعتد بغير المقبول الذي لا يحتج به، وبهذا الشرط ندفع كثيرا من الادعاءات والتأويلات البعيدة التي تقوم على أحاديث شديدة الضعف أوهي موضوعة أصلا، ومن الحدود التعريفية لعلم مشكل الحديث أنه مؤسس على النقد والتمحيص وفهم عميق يتناول أنواع التعارض عموما، لذا لزم القول أن الحديث الذي يعارض ويناقض به حديث آخر أو حقيقة ما إمّا علمية أو تاريخية أو كونية أن لا يخرج كله عن دائرة المقبول، لذلك فإن جهود المحدثين في

النقد والتوثيق غايتها معرفَة المقبول والمردود والتمييز بينها؛ قال ابن حجر: "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم"[50]، واشتراط صفتي القبول والاحتجاج معا يوافق وجوه الإشكال الممكنة بدءا بالقرآن الكريم والمتواتر من السّنة وصحيح آحادها والإجماع والحقائق والنظريات وغيرها، فلا يمكن أن ينتصب الضعيف المُجمع على ضعفه في النقد أن تعارض به كل هذه المصادر والأصول الثابتة والمستقرة في أبوابها؛ يقول الإمام الزركشي: "فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة"[51]، ولا ريب أن المتفق عليه أنّ نقد النصوص وتوثيقها وضبطها وإزالة الإشكالات والتأويلات البعيدة عنها قائم رأسا فيما يصلح للاحتجاج بها ولأجل العمل وتقييد سلوك المكلف بها، وإذا تسرّب الضعيف منها والمشكل ساء العمل واختل الفهم واتسعت دائرة الخلاف الفقهي، وقد أحسن الإمام برهان الدين البقاعي في بيان سبب اعتماد المقبول؛ حيث قال: "لأنّه الأصل ومدار العمل عليه، والحاجة تدعو فيه إلى الترجيح بخلاف المردود، فإنا إذا علمنا حديثا ضعيفا تركنا العمل به، فإن كان موضوعا فهو في التحقيق ليس من هذا العلم؛ لأنّه ليس من كلام النّبي ﷺومع ذلك فسيأتي الكلام على بقية أنواع الضعيف، كالمقلوب والمضطرب" [52].

وقام اتفاق بين الأصوليين والمحدثين في اشتراط العمل بالمقبول على سلامته من المعارضة واصطلحوا عليه بالمحكم، وعلى هذا المنوال نسج الأصوليون وتعمقوا في جانب دلالات الألفاظ وحتى يستشكل النص في وجه من الوجوه عندهم توقفوا عند درجة الدلالة، وربطوا الإشكال والتعارض بالتساوي بينها - دلالة الألفاظ - أي: في الدرجة، فلا تعارض بين آحاد ومتواتر، وآحاد مع القرآن، وبين دلالة النّص ودلالة الظاهر، ولا المقبول ذو القطعي الدلالة مع الظني وغير ذلك، إلا أن الأمر لا يتوقف هنا؛ فهو مرتبط بمسلك التوفيق والترجيح أو التوقف وغير ذلك.

ثانيا: اتحاد جهة الإشكال في الزمان والمحل والجهة

وهو شرط جد دقيق ومعه ينتفي ويسقط إشكال الكثير بين الأحاديث، خاصة وأنه مركب من ثلاثة أبعاد: الزمان والمحل والجهة، فأحكام الشريعة كثيرة وواسعة، مرتبطة بأسباب النزول والورود وكيفية حمل أفعال صاحب الشريعة ﷺوتعدد تصرفاته والتفريق بينها، فقد يتحد بعضها زمانا ومحلا وتختلف في التوجه، وتتحد زمانا مع الجهة وتختلف في المحل، كما قد تتحد محلا وجهة وتختلف زمانا، وتقييد هذه الثلاث معا يعطي النظرة التكاملية في فقه الحديث وكشف إشكاليات بعضه؛ ومثال ذلك: "مسألة الصلاة المنهي عنها في الأوقات الممنوعة"، حيث للفقهاء فيها أقوال متعددة[53] ويرجع سبب اختلافهم إلى حمل العموميات على مخصصاتها، فهناك أحاديث دلالتها عامة في الزمن والجهة كقوله ﷺ: "إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها"[54]، وهناك أحاديث ورد فيها التخصيص بصيغة النّهي؛ كقوله ﷺ: "نهى رسول الله عن الصّلاة فيها"[55]؛ حيث دلّ على عموم في الجهة وهي الصلاة ولكن بأنواعها فرائض ونوافل.

وفي ذلك يقول القاضي ابن العربي: "إنّ التعارض بين الشيئين إنما يكون إذا تعلقا بمعنى واحد من جهة واحدة في حق شخص واحد في وقت واحد، والذي ينبغي أن يعوّل عليه في هذا الباب كتاب "ابن فورك" في "مشكل القرآن" فإنّه لم يؤلف مثله، وقد جمع على نحوه "الرماني" في "تفسير القرآن" عشر مجلدات حسنا في وصفه" [56].

ثالثا: التناقض [57]

سبق التعرض عند حدود تعريف التعارض والمشكل إلى حيثية التناقض في كلام بعض الأصوليين، ومن شروطه هو أيضا ثبوت تحققه أصالة؛ فلا يتصور تناقض بمجرّد توهُم يُتوَهّم أو غير ذلك فيكون

معتبرا، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، وفي تصوري أنّ حمل التعارض بين النصوص على معنى التناقض واشتراطه مسيئ إلى حد ما للوحي المحكم والمحفوظ، فهو غير محتمل من جهتي العقل السليم والنقل الصحيح، وهذا ما حققه الغزالي بقوله: "معنى التعارض التناقض، فإن وقع في الخبر أوجب كون واحد منهما كذبا، ولذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى، ورسوله، وإن وقع في الأمر، والنهي، والأحكام، فيتناقض، فيرفع الأخير الأول ويكون نسخا؛ وهذا متصور، وإذا عرفت أن التعارض هو التناقض فلا يتصور التعارض في الفعل؛ لأنه لا بد من فرض الفعلين في زمانين أو في شخصين، فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما، وتحريم الآخر، فلا تعارض"[58]، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه المناطقة من أن التناقض بين القضيتين يتحقق بالوحدة في شيء واحد وهو النسبة الرابطة بينهما؛ فيلزم إذن للقول بأن التناقض تعارض إذا كان التعارض حقيقيا ثبوتا لا توهما.

رابعا: المساواة بين الدليلين

وهذا من أهم الشروط، ويكون إذا وقع التعارض بين الأدلة النّصية المنقولة التي توفرت فيها بقية الشّروط، وهو محل خلاف شديد بين الأصوليين، فذهب: الإمام البيضاوي، والأسنوي، والزّركشي، والشّوكاني، وأبو بكر الجصاص إلى اشتراطه؛ وفصلها الإمام الأسنوي وهو يشرح مسألة تعارض نصين تساويا في القوة والعموم، وعلم المتأخر منهما [59]، وأعطى الإمام ابن العربي مخرجا حكيما في الردّ عن سؤال مشكل مشيرا في ذات الوقت إلى حيثية التساوي بين المتعارضين كشرط في التعارض؛ قال: "ما الحكمة في أن الله تبارك وتعالى بدأ كتابه بحمد نفسه، وقد نهى أن يحمد أحد نفسه؟ وهذا قشر من لباب هذه الأسئلة، وفن فقهي في جمع المتعارض من الألفاظ، والسؤال في نفسه فاسد لأنه متناقض، إذ معناه أن الله حمد نفسه ونهى المخلوق عن حمد نفسه، وأي تعارض في هذا؟ وأصل التعارض بين الشيئين، إنما ينبني على تساويهما في المرتبة، ولا مساواة بين الله والخلق، فلا معارضة"[60]، وذهب من قال بمطلق التعارض بين النّصوص والأدلة إلى عدم اشتراط التساوي.

وقُيد التساوي عند من قال به في ثلاثة وجوه وهي: الثبوت، الدلالة، العدد.

1- التّساوي في الثّبوت: فلا تعارض بين القطعي والظني وبين معطيات العلم غير المستقرة مع ما قطع به الوحي على لسان رسول الله ﷺ من القرآن والسنة، كذلك فلا تعارض بين المتواتر والآحاد والمشهور وكذلك خبر الواحد مع أصول التشريع: من القرآن الكريم، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والقياس، والعرف والعادات وغيرها.

2- التّساوي في الدلالة: أي فيما دلت عليه ألفاظ النصوص التي استشكلت في فهم من يقرؤها أو في نظر المجتهد، وهي من الأسباب الرئيسة في اختلاف الفقهاء، وأنواعها كثيرة وباعتبارات عديدة منها: الظاهر والنص، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد وغير ذلك، فإذا لم تتساوى في دلالتها وحجيتها فلا تعارض، ولا يتصور بعد ذلك إشكال بأي حال من الأحوال، وهي محل خلاف في اشتراطها، فمنهم من اشترطها وهو مذهب الجمهور ومنهم من لم يشترط ذلك ولكن مع تفصيل مقيد [61].

3- التساوي في العدد: والمقصود به الروايات أو النصوص عموما والتي فهم منها تعارض معين واكتنفها إشكال ما، فاشترطوا التساوي بينها في العدد وإلا فلا يمكن اعتبار مقابلة خبر واحد بخبرين وأكثر تعارضا، واعتبر المحدثون والأصوليون عدم تكافئ الأخبار والنّصوص في جانب الكثرة والقلة وجها من وجوه الترجيح بين الأدلة ودليلا على رفع الخلاف وقرينة قوية مرجحة لحفظ الراوي و ضبطه، فلا تعارض

بين حديث يخالف مجموعة من الأحـاديث سواء هذا التعارض في مخرج روايته وسوق متنه: كتعارض الموقوف مع المرفوع، وتعارض الموصول مع المرسل، أو في سنــده؛ كتعارض الشّاذ مع المحفوظ، فالعدد مهم جدا في جانب سلامة الروايـة عند المحدثين، فكثرته دلت على سلامة نقلته عن الوهم وصحة الخبر عن السقط والتصحيف وغير ذلك.

وهو ما قرره الخطيب البغدادي في باب ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لأحد الخبرين، وبمثل عبارات المحدثين أخذ الأصوليون وعللوا كلامهم، يقول الآمدي: "احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل"[62]؛ فالعدد من حيث كثرته وقلّته عند الأصوليين مرجح من المرجحات في التعارض والإشكال أيضا، يقول الفخر الرازي: "الخبر الذي يكون رواته أكثر؛ راجحٌ على الذي لا يكون كذلك"[63].

خامسا: التباس المعنى وتشابهه في ذاته أو مع غيره

يرتبط هذا الشرط بالمشكل ارتباطا عميقا، ونستطيع القول أنه جوهره الذي يقوم عليه؛ فهو متعلق بالمتون الحديثية ومنهج الشرّاح في التعامل معها، وهنا نحن أمام النص أو متن الحديث الذي أشكل معناه والتبس مدلوله؛ وهذا بعيد وخارج عن الملابسات التي تنشأ في ذهن المتعامل معه من القصور في الفهم أو الخلل المركب إما على مستوى التصور أو المنهج في الشرح؛ وأقصد الخلفيات الفكرية وحتى بعض الآليات الضرورية في بيان المعنى وتجليته، والتي لا يمكن إغفالها كقضية الحقيقة والمجاز وخبر الواحد والتأويل وغير ذلك، ولا شك أنّ ذلك يؤثر كثيرا في انحراف الفهم وعدم سداده، كل هذا غير مقصود هنا، فالتباس المعنى وتشابهه مرتبط بمدلول المتن بذاته؛ بحيث لا يستطيع عقل الشارح ضبطه أو توجيهه إلا بإمعان النظر والتدقيق، ومع ذلك فإن التحير وعدم إشباع فضول العقل في الإحاطة بالمعنى يبقى قائما، ولقد اعتنى الأصوليون بالمتون في جانب التقعيد حيث رسموا المنهج السليم للفهم والاستنباط؛ من ذلك: قواعد تفسير النصوص وتأويلها وبيان المشكل والخفي والمجمل والغريب عنها حتى يتيسر الكشف عن المعاني المرادة، ووسّع الأصوليون من إطلاق مدلول المتشابه المتعلق بالمعنى المشكل والملتبس على متن الحديث وجعلوه على نسق متشابه القرآن الكريم تماما، واضطروا إليه خاصة وهم يعالجون قضية رواية الحديث بالمعنى، وأثر حكاية اللفظ فيها أو إتيانه بالمرادف المفيد والمقارب للمعنى، وهذا ما تعلق به مانعوا رواية الحديث بالمعنى خاصة الفقهاء والأصوليون وشددوا فيها، لأنّ وضع بعض الألفاظ مقصود بها، وعن ذلك فصّل السرخسي في مسألة رواية الحديث بالمعنى باعتبار أقسام التراكيب، والتي تحتمل أن تكون: إما محكما، أو ظاهرا، أو مشكلا، أو مشتركا، أو مجملا، أو متشابها، ثم ألزم الأداء بالمعنى [64]، وبيّن الأصوليون حكمة الالتزام بأداء اللفظ محفوظا، وذلك لاحتمال صفة القدسيــة والتعبديـــة في بعض الألفاظ وتعلُّق بعضها بالإيمان بها، أي أن بعض الألفاظ مقصود لذاته، والحكم والأسرار كثيرة في وجوه الخطابات والاستعمالات حتى ادعى بعضهم أن منها ما يساوي محكم القرآن الكريم، ومن ثَمّ حكم غير واحد من الأصوليين والفقهاء على المساواة بين المتشابه في القرآن والحديث، فعند ابن القيم مثلا وهو يطبق قاعدة الترجيح بين المحكم والمتشابه؛ حيث قال معلقا على ذلك: "وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر اللَّه به في كتابه، وقامت به السموات والأرض، وأسّست عليه الشريعة؛ فهو أشدُّ موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردّ بالمتشابه من قوله: "كلُّ أحدٍ أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين"[65]... ومن المعلوم بالضرورة أنَّ هذا المتشابه من العموم والقياس لا يُقاوم هذا المحكم المبيَّن غاية

البيان"[66]، وأما عن تحقيق القول في نوع المتشابه من حديث رسول الله ﷺ الذي قصد به؛ فالجواب عن هذا يبدأ من تعيين المتشابه أصالة، حيث اختُلف في تحديده على عدة أقوال؛ فحكى الزركشي في ذلك اثنتي عشرة قولا في اختلاف العلماء في تعيينه[67]، وفي إمكان إدراكه كذلك[68]،إلا أنّ المشترك بينها جميعا أنها أفادت التباس المعنى وإشكاله سواء في ذاته أو مع غيره محتاجة إلى بيان وتأويل أو ترجيح في التي تحتمل وجوها كثيرة.

خاتمة:

بعد توفيق الله تعالى تم البحث الموسومة بـ: مشكل الحديث عند الإمام أبي بكر بن العربي من خلال عارضة الأحوذي، وإذ أصل إلى خاتمته أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد هذه الجولة المعرفية، أجمل النقاط التالية:

1- سهل مشكل الحديث بتنوع مصادره العلمية وتعدد مسالكه المعرفية من دراسة الحديث بتكاملية دقيقة ضمنها علوما مهمة من أهمها أصول الفقه الذي يستدعي بدوره جوانب أخرى من أسباب الفهم والضبط كاللغة والفقه وشرح الحديث وعلم الكلام، ومن ثم تشكل جسم معرفي في فهم الحديث عموما وتناول المشكل منه خصوصا، وتحقق بذلك التكامل العلمي الجامع للعلوم ولا يحق لأي كان أن يلج هذا النوع المستعصي من علم الحديث الذي يعنى بفهم مدلوله وشرح مراده والإفصاح عن غامضه، إلا أن يكون جامعا متمكنا من علوم عديدة.

2- توضح العلاقة بين مشكل الحديث وفهمه الاهتمامات العلمية لدى علماء الأصول بالحديث، من حيث تناولات الفقهاء والمحدثين لتوجيهات الأصوليين وكلامهم في حدود فهم المتون وتبيان دلالاتها، وهو من ضروريات أحاديث الأحكام ومسائل الخلاف، وبذلك أسهمت هذه العلاقة العلمية في ثراء جانب شروح السنة وخدمتها، الذي يقوم على الجدل والمناظرة والنقد والترجيح .

3- كما أن هذه الصلة المهمة بين الأصول وعلم المشكل عملت على تقارب الصنعتين، الحديثية والأصولية في دراسة مشكل الحديث واختلافات المتون، وأهميتها في العملية النقدية للحديث حيث وجه مشكل الحديث كل اختلاف بقواعد المحدثين إلى جانب أراء الأصوليين ولغتهم ونقل أحكامهم.

4- وسع النظر الأصولي من مسالك تناول المشكلات الحديثية بالدراسة والتوجيه والفهم، والتي تعد كل اختلاف وتعارض مع الحديث شملت تعارض الحديث مع القرآن ومع حديث أو أحاديث أخر أو مع الأصول والمصادر الأخرى والمسلمات وحقائق علمية وغيرها.

5- دور الاتجاه الأصولي من خلال مسالك الجمع والتأويل والترجيح بين الأحاديث المشكلة من أنّ أغلب الأوهام التي تدور حول الأحاديث يحكما الاتفاق وأن أي مشكل ظاهر له مخرجه وله بيانه وجوابه إما بالجمع أو التأويل أو الترجيح.

فهرس المصادر والمراجع:

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ / 1995 م.
2- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
4- إرشاد الساري، شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ- 1900م.
5- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الرابعة، 1432هـ- 2011م، ص 887.
6- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م.
7- أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
8- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي الشاشي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1424 هـ/2003م.
9- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الثامنة عشرة، 1431هـ-2010م.
10- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، 1359 هـ-1940م، الطبعة: الثانية
11- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ-2002م، ج4، ص133.
12- الباعث الحثيث، ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.
13- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م.
14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
15- البرهـان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هـ / 1997م.
16- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: محمد محي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق، قطر، الطبعة: الثانية، 1419هـ-1999م.
17- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، 1437هـ-2006م.
18- التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، الصنعاني، تحقيق: محمّد صبحي، مكتبة الرّشد، الرياض - السعودية، ط 1، 1433 هـ- 2012 م.
19- تـدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفارابي، مكتبة الكوثر، بيروت، 1415هـ/1994م.
20- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، الدكتور عبد العزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
21- التعارض في الحديث، لطفي الزغير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى،1428هـ-2008م
22- التعريفـات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1، 1403هـ / 1983م.
23- تنوير الحوالك، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389هـ- 1969م.
24- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1417هـ-1997م.
25- الحدود في الأصول، أبو الوليد القرطبي تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
26- الحدود في الأصول، أبو بكر بن فورك، تعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 2، 1434 هـ - 2013م.
27- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد، دار العاصمة، السعودية - الرياض، ط 1، 1434هـ - 2013م.
28- السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، عبد الموجود محمد عبد اللطيف، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1411هـ - 1991م.

29- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م.
30- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة وشباب الأزهر، الطبعة: الثامنة.
31- علوم الحديث، الحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.
32-فتح المغيث، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
33- قانون التأويل، ابن العربي، تحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدّة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ / 1986م.
34- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ابن الحنبلي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ / 1987م.
35- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
36- الكفاية في معرفة أصول الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 1423هـ / 2002م.
37- مبادئ الأصول بادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، 1409هـ / 1988م.
38- مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العلمية، إسلام أباد - باكستان، العدد الثاني، 2006-1427هـ.
39- المحصول، الرازي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008 م.
40- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة خياط، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2000م.
41- مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء، نافذ حسين حماد، دار النوادر للنشر والتوزيع، 1428هـ/ 2007م.
42- المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
43- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر بن فورك، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1405هـ-1985م.
44- مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية، أحمد بن صديق الغماري، مكتبة القاهرة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة: السادسة، 1391هـ-1971م.
45- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ / 1979م.
46- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1406هـ / 1986م.
47- مقاصد الشّريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2001 م.
48- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، 1418هـ /1997م.
49- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 417هـ- 1997م.
50-المؤتلف والمختلف أو الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، ابن القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
51- الموقظة، الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1991م.
52- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
53- نخبة الفكر، ابن حجر، تحقيق: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ-1997 م.
54- نظم الفرائد، العلائي، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، 1406 هـ -1986 م.
55- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
56- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
57- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1420هـ- 1999م، ص 374.

الهوامش:

[1]- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد، دار العاصمة، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، ص256.
[2]- فتح المغيث، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، م4، ص66.
[3]- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 417هـ- 1997م، ص:160.
[4]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفريابي، دار طيبة، جـ 2، ص: 651.
[5]- توضيح الأفكار، الصنعاني، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1417هـ-1997م، 242/2.
[6]- مقاصد الشّريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2001 م، ص 207.
[7]- المتشابه يقابل المحكم وهو ما لم يستقلَّ بنفسِه واحتاجَ إلى البيانِ بغيرِه، ووقعَ الخلافُ فيه، لاشتباهِ المعنى فيه، وغموضِ المقصودِ به فيحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تُبَيِّنُه وتزيل إشكاله، ينظر: الفصول للجصاص: 40/1، البرهان: 155/1، الموافقات: 305/3.
[8]- الحدود في الأصول، أبو الوليد القرطبي تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص108.
[9]- الحدود في الأصول، أبو بكر بن فورك، تعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الثانية، 1434 هـ - 2013م، ص 146.
[10]- أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم (438).
[11]- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م، م2، ص236.
[12]-أصول الشاشي، الشاشي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، 1402 هـ- 1982م، ص81.
[13]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص52.
[14]- المجمل عند الأصوليين هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد، أو هو كل لفظ دلّ على معنى ولم يتعين المراد منه بنفسه فهو المجمل؛ فيجب التوقف فيه حتى يتضح المراد منه ببينة. ينظر: مبادئ الأصول: ص37، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص404.
[15]- أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص168.
[16]- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة وشباب الأزهر، الطبعة: الثامنة، ص171.
[17]- كتاب العين: 272/1.
[18]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، 272/4.
[19]-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م: 120/4.
[20]- أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت: 12/2.
[21]- المستصفى، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص 357.
[22]- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، ط 4، 1432هـ- 2011م: 258/2.
[23]- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418هـ-1997م: ص51.
[24]- التعارض في الحديث، لطفي الزغير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1428هـ-2008م، ص24.
[25]- علوم الحديث، الحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م، ص382.
[26]-الكفاية في معرفة أصول الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م-1423هـ.: 558/2.
[27]- الموقظة، الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط 2، 1412هـ-1991م، ص81.
[28]- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1419هـ - 1998م، ج1، ص318.
[29]- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، ط 3، 1359 هـ، ص9.
[30]- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: محمد محي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق، قطر- الدوحة، ط 2، 1419هـ-1999م، ص143.
[31]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لأسامة خياط، ص37.
[32]- مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء لنافذ حسين: ص 24.
[33]- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط 4، 1432هـ- 2011م، ص 887.
[34]- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، م4، ج8، ص128.

[35]- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م، م 4، ص617.
[36]- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: 558/2.
[37]- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 417هـ- 1997م، م4، ص294.
[38]- الكفاية في معرفة أصول الرواية: 558/2.
[39]- البحر المحيط في أصول الفقه: 122/4.
[40]- أكثر الباحثون من تناول هذه المسألة. ينظر: كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي 41/1، وكتاب منهج التوفيق والترجيح لعبد المجيد السوسوة: 71/1.
[41]- الموافقات: 119/4.
[42]- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، م1، ص100.
[43]- الموافقات: 120/4.
[44]- المحصول، الرازي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1429هـ- 2008 م، م2، ص 367.
[45]- ينظر تفصيل المسألة في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي: 41/1، منهج التوفيق والترجيح لعبد المجيد السوسوة: 71/1، التعارض والترجيح عند الأصوليين محمد بن إبراهيم الحفناوي: ص64.
[46]- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1420هـ- 1999م، ص 374.
[47]- الإحكام في أُصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4، ص197.
[48]- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بّين والحرام بيّن وبينهما مشبّهات، رقم: 2051، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات، رقم: 1599.
[49]- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم:1716.
[50]- نخبة الفكر: ص722.
[51]- البحر المحيط: 120/4.
[52]- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ط 1، 1428هـ - 2007م، م1، ص75.
[53]- راجع المسألة بالتفصيل من: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ج1، ص 187.
[54]- أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (597) ، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (684).
[55]- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (588) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (825).
[56]- قانون التأويل: ص206.
[57]- عرفه الجرجاني بقوله: والتناقض هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما وكذب الأخرى...ينظر: التعريفات: ص 68، وقال الشنقيطي: "واعلم أن المنطقيين يقولون إنه يشترط لتحقيق التناقض بين القضيتين الاتحاد في تسعة أمور: الأول: اتحاد المحمول، الثاني: اتحاد الموضوع، الثالث: اتحاد الزمان، الرابع: اتحاد المكان، الخامس: الفعل والقوة، السادس: الكل والبعض، الثامن: الشرط، التاسع: اتحادهما في التحصيل والعدول...ينظر: آداب البحث والمناظرة: ص54.
[58]- المستصفى: ص 279.
[59]- نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص 375.
[60]- قانون التأويل: ص 206.
[61]- ينظر كتاب: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
[62]- الإحكام في أصول الأحكام: 242/4.
[63]- المحصول: 375/2.
[64]- أصول السرخسي: 357/1.
[65]- أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم (4568).
[66]- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423 هـ-2002م، ج4، ص133.
[67]- ينظر: البحر المحيط: 191/2-192.
[68]- مسألة إدراك المتشابه من أعقد المسائل، ينظر: البحر المحيط: 191/2.